



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح ٦٦ - ٨١ - ٤٩	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - نمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦١) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال المائات الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٢٠ دج - نمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمستودع
وزارة التربية الوطنية . ٥٨٣

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ ابريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة المسابقة الخاصة بالمدايعين
القضاة المقرر اجراؤها في ١١ مايو سنة ١٩٧٠ . ٥٨٣

- قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ابريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث جلسة منتقلة . ٥٨٣

- قرارات مؤرخة في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل
سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ٥٨٣

- قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ماي

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام
١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل ضاربة
على الآلة الكتابة . ٥٨٢

- قرارات مؤرخة في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق
١١ يوليو سنة ١٩٦٩ و ١٢ و ١٦ محرم و ٨ و ٩ صفر عام
١٣٩٠ الموافق ١٩ و ٢٣ مارس و ١٤ و ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠
تتضمن حركة موظفين . ٥٨٢

وزارة المالية والتخطيط

- مقرر مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ ابريل

سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة في المسابقة الخاصة بالمداينين القضائيين . ٥٨٤

— مقرر مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد خبير . ٥٨٥

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تأجيل تاريخ انقضاء الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « غورد الحمراء » . ٥٨٥

— قراران مؤرخان في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمنان توسيع المنطقتين الصالحتين للمستودعين المتنقلين للمتفجرات من الصنف الأول والمستودعين المتنقلين للمفرقات من الصنف الثالث . ٥٨٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس

سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نسبة الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض الإضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها . ٥٨٧

— قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بالصيانة الادارية والمالية لصناديق التعويض والتعويض الإضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية . ٥٨٧

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن مخالفة لمدة العمل القانونية في ورشات أسمدة الفسفات التابعة لشركة سوناطراك بعنابة . ٥٨٧

اعلانات وبلاعات

— اذاران للقاولين . ٥٨٨

أخبار

— تصريح بتغيير اسم جمعية . ٥٨٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل ضاربة على الآلة الكتابة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ نقلت السيدة عقريش فاطمة ، بصفتها ضاربة على الآلة الكتابة الى رئاسة مجلس الوزراء ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

قرارات مؤرخة في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ و ١٢ و ١٦ محرم و ٩ و ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ و ٢٣ مارس و ١٤ و ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد أرزقي سعداوي سائق سيارات من الصنف الأول ، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ سرح السيد رمضان شبيب من وزارة

الشؤون الخارجية ، لتخليه عن منصبه ، ابتداء من تاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ سرح السيد غوثي مهيدي ، من وزارة الشؤون الخارجية ، لتخليه عن منصبه ، ابتداء من تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ سرح السيد طيب بلحفاوي ، من وزارة الشؤون الخارجية ، لتخليه عن منصبه ، ابتداء من تاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ عزل السيد أرزقي بوتنارت من وزارة الشؤون الخارجية ، لتخليه عن منصبه ، ابتداء من تاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ ، شطب على السيد أحمد مصطفى من

فصيح ، من وزارة الشؤون الخارجية ، ابتداء من تاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة المالية والتخطيط

مقرر مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمستودع وزارة التربية الوطنية

بموجب مقرر مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٠ يلغى المقرر المؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ ويحدد عدد السيارات المخصصة لمستودع وزارة التربية الوطنية كمايلي :

الاصالح	المعد النظري للسيارات				اللاحظات
	س . س	س . ش . خ	س . ش . ث	المجموع	
الإدارة المركزية المكتبية الوطنية	١٧	٥	١	٢٣	س . س : سيارات سياحة س . ش . خ : جيب وسيارات شحن خفيفة نقل حمولتها عن طن واحد .
المفتشيات الأكاديمية	١	١	٣	٥	س . ش . ث . سيارات شحن ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .
الفنون الجميلة والآثار والأبحاث الجيولوجية	٣	٥	٢	١٠	
	٥١	٢٩	٨	٨٨	

الأخضر العقون ، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،
مخلوف موهوب ، رئيس غرفة لدى المجلس القضائي
لتيزي وزو ،

محمد صحراوي ، مدافع قضائي بالبلدية .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن إحداث جلسة منتقلة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يرخص لمحكمة جانت (الواحات) بعقد جلسة منتقلة في كل شهر بايليزي .

قرارات مؤرخة في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ اكتسب الجنسية الجزائرية ، مع

اطارات وزارة الشؤون الخارجية ، لتخليه عن منصبه ،
ابتداء من تاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ ، قبلت استقالة السيد محمد زروق ،
ابتداء من تاريخ ١ مارس سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ ، قبلت استقالة السيدة مليكة باشا ،
المولودة عماروش ، ابتداء من تاريخ ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ ، عزلت السيدة عيساني ، المولودة زينب

ان السيارات المذكورة أعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات
وزارة التربية الوطنية ستسجل بطلب من مصلحة أملاك
الدولة طبقا للضوابط القانونية السارية المفعول .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة المسابقة الخاصة بالمداfeين
القضائيين المقرر إجراؤها في ١١ مايو سنة ١٩٧٠

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ تشكل لجنة المسابقة الخاصة بالمداfeين
القضائيين المقرر إجراؤها في ١١ مايو سنة ١٩٧٠ وتضم
السادة الآتية أسماؤهم :

مصطفى بن باحمد ، ممثل الوزارة ورئيس المجلس الأعلى ،
رئيسا ،

مصطفى الحصار ، المدعي العام لدى المجلس الأعلى ،

المولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٣١ برواندا (عمالة الشمال) فرنسا ،

باطول جيزان ايليذايث ايميليان ، زوجة زياني علي ،
المولودة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بنوي - لافوري
(فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : باطول زكية ،

رضية بنت حسين ، زوجة غاوي موسى ، المولودة سنة
١٩٢١ بفاس (المغرب) ،

روبطال مارت ، زوجة آيت عزوز العربي ، المولودة في ٥
يناير سنة ١٩٤٣ ببولوني البحرية (فرنسا) ،

صليحة بنت عبد الرحمن ، زوجة يزيد واسيني ، المولودة
في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بندرومة (تلمسان) وتدعى من
الآن فصاعدا : شريف صليحة ،

سوسي ربيعة ، زوجة بوشعلة عبد الله ، المولودة في ٧
يوليو سنة ١٩٣٣ بسوف التل (وهران) ،

آمنة بنت محمد ، زوجة غاشي غلال ، المولودة في ١٥
فبراير سنة ١٩٢٦ بمدينة الجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا :
حدو آمنة .

**قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢ مايو
سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة
في المسابقة الخاصة بالمدايعين القضائيين**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢
مايو سنة ١٩٧٠ يرخص للمترشحين الآتية أسماؤهم
بالمشاركة في المسابقة الخاصة بالمدايعين القضائيين المقرر
اجرائها يوم ١١ مايو سنة ١٩٧٠ :

السادة :

محمد عبد النور ،	طبيب بن عوم ،
عبد القادر عبد الصمد ،	نور الدين بندي مراد ،
سعيد عاشور ،	سليمان بن دويبة ،
صالح عاشور ،	أحمد بن حميدة ،
محمد أورابح علون ،	العربي بن حسين ،
مداسي هريبي ،	علي الشريف بن وعلي ،
عمرو عيوش ،	محمد بن محمد بن يحي ،
محمد بابا علي ،	داودي بن علي بوعاود ،
فاطمة بافراي ، زوجة مريزق ،	طاهر بن حسين بوالاحبال ،
محمد بقادة ،	أحمد بوطارفي ،
محمد بالعسل ،	محمد بوتكة ،
بلقاسم بالقولة ،	أحمد الإبراهيمي ،
عبد القادر بلهواوي ،	طاهر شبلي ،
عبد القادر بلقاسم ،	محمد شلفوم ،
العيد بن عبد الله ،	الشريف شريد ،
عبد الله بن عابد ،	الطيب شياحي ،

التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ، ضمن
شروط المادة ١١ ، المقطع الأول من القانون رقم ٦٣ - ٩٦
المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية
الجزائرية ، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

• خديجة بلهادي ، المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٠ بأغيل
ايزان (مستغانم) .

فتيحة بنت عبد السلام ، المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٤٩
ببني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : فتيحة
واشدي .

معر بن أحمد ، المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ بأحر
العين (الجزائر) .

جمال بن إبراهيم ، المولود في أول يناير سنة ١٩٤٩
بوهرا .

أمنية بنت محمد ، المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩
بوهرا .

بموجب قرارات مؤرخة في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق
٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ اكتسبت الجنسية الجزائرية ، مع
التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ، ضمن
شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ١٧
مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية
السيدات الآتية أسماؤهن :

هائشة بنت مينون ، زوجة قليل جيلالي ، المولودة في ١٤
أبريل سنة ١٩٤٧ بالراسي الكبير (وهران) ،

بولاخوة ليديجة ، زوجة ابن دالي الطاهر المولودة في ٢٤
أبريل سنة ١٩٢٦ بفانجيكة كرين (الاتحاد السوفياتي) ،

ديموتي كريستيان جيرمان كلوتيلد ، زوجة زروقي
مصطفى ، المولودة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بايفرو (عمالة
الأور) فرنسا ،

المطلسي فتيحة ، زوجة حولية علي ، المولودة في ٣٠ ديسمبر
سنة ١٩٤٠ بتلمسان ،

النفثي شادلية ، زوجة ذياب محمد ، المولودة في ٣ يناير
سنة ١٩٣٤ بمدينة تونس (تونس) ،

فاطمة بنت محمد ، زوجة كروم محمد ، المولودة سنة
١٩١٥ بأولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا :
كروم فاطمة ،

هورانس تيريز مارسيل ، زوجة شوك علي ، المولودة في
٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ ببرواي سور - اسكو (عمالة
الشمال) فرنسا ،

قادري فاطمة الزهراء ، زوجة جمعي عمر ، المولودة في ١٧
أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمشرية (سعيدة) ،

لاصال مارسيل سولانج بوليت ، زوجة درابله علي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المبرمة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبالتنمية الصناعية للجزائر بما في ذلك الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٠٣٥ المؤرخ في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن الترخيص في الجزائر بتأجيل استحقاق الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ والذي منحت بموجبه شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (فرانكاريب) ومجموعة فرنسا دلهي (فرانديل) ، الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل المسماة « غورد الحمراء » لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحويل هذه الرخصة بالشراكة لفائدة الشركات الآتية : الباسو فرنسا افريقيا التي صارت الباسو أوريسا افريقيا (الباسو) وبيتروبار و فرانكاريب ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه شركات الباسو وبيتروبار و فرانكاريب الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل والمسماة « غورد الحمراء الشرقي » لمدة ثلاث سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢ والمتضمن دمج الرخصتين « غورد الحمراء وغورد الحمراء الشرقي » في رخصة واحدة تسمى « غورد الحمراء » التي تنقضى بالنسبة اليها الفترة الاولى في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن البترول السائل أو الغازي والمسماة « غورد الحمراء » التي هي في حيازة شركات الباسو وبيتروبار و فرانكاريب ،

- وبناء على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الجزائرية الفرنسية الصادرة في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بالحصة المقدمة للجمعية التعاونية للفوائد المنجمية الخاصة بالرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ التي طلبت بموجها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (صوبيفال) الباسو أوربا افريقيا ، منحها تمديد الفترة الثانية لصلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « غورد الحمراء » ،

عز الدين ذيب ،
محمد ديسي ،
يوسف ذراع ،
العربي العرابية زيان ،
محمد الكبيش ،
محمد إكبريني ،
قدور قاسمي ،
عثمان قدونة ،
باي قرملي ،
بوثلجة هادف ،
بالخير حضري خوصة ،
علي حامية ،
الاخضر حمود ،
محمد هناوي ،
بلقاسم ايقيفيل ،
محمد قدور ،
مولاي ادريس قاضي ،
عيسى خلادي ،
بلقاسم قيرواني ،
بشير خالي ،
محمد الشريف خرشي ،
محمد بن خيرة خهدري ،
مصطفى قيصري ،
محمد الطاهر العمودي ،
بن عمرو مغونيف ،
احمد ميموني ،
عبد القادر ميسوم ،
احمد وضاح ،
بوعلام احمد ولد ،
عمار اومرلوق ،
مختار همر ،
عبد السلام رحال ،
محمد رحيمي ،
الطيب رياحي ،
محمد رشيد صالح ،
لزهر ساولي ،
رشدي صيادة ،
يوسف طكوك ،
محمد زعراط ،

مقرر مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد خبير

بموجب مقرر مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ اعتمد كخبير لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر وفي الاختصاص الآتي بيانه :

سيارات :

حمود مشايبو المولد في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ بالناصرية (ميزي وزو) والسكن بشارع بوقرة رقم ٢٣٧ الابصار (الجزائر) .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تأجيل تاريخ انقضاء الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « غورد الحمراء »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبعد الاطلاع على القرارات رقم ٧٨٢ - ١٠ SAH/A3 و ٧٨٢ - ٩٠ SAH/A3 المؤرخين في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٩ والمعدلين بموجب القرارات الوزارية المؤرخة في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن الترخيص للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول يحمل رقم E 43 ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث يحمل رقم ٤٣ مكرر ،

- وبمقتضى المقرر المتخذ من قبل مجلس الثورة ومجلس الوزراء في الجلسة غير العادية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذي يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » تحت مراقبة الدولة ،

- وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥ / ديوان / المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين مندوب للحكومة مكلف بإدارة وتصريف شؤون « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » ،

- وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » - ١٢ نهج عبد السلام ، حسين داي ، (الجزائر) - والمقدم في ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

- يقرر ما يلي :

المادة الأولى : توسع منطقة صلاحية الرخص لتأسيس واستغلال المستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول الذي يحمل الرقم E 43 والمستودع المتنقل للمفرقات من الصنف الثالث الذي يحمل الرقم ٤٣ مكرر ، الممنوحة للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية بموجب القرارات المؤرخة في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٩ والمعدلة بموجب القرارات المؤرخة في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، الى كامل بلديات دائرة أريس وخنشلة (ولاية باتنة) .

المادة ٢ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى باتنة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبعد الاطلاع على التخطيطات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمدد الفترة الثانية لصلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « غورد الحمراء » التي هي في حيازة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (صوبيفال) والباسو أوروبا أفريقيا (الباسو) الى غاية ١ أكتوبر سنة ١٩٧١ .

المادة ٢ : ان الفترة المنصوص عليها في هذا التمديد تخصم من حقوق الشركات عند تجديد محتمل لفترة ثالثة وذلك في حالة نقض ومهما كانت الاسباب .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قراران مؤرخان في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمنان توسيع المنطقتين الصالحتين للمستودعين المتقلين للمتفجرات من الصنف الاول وللمستودعين المتقلين للمفرقات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

المادة ٢ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى باتنة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نسبة الاشتراكات فى صناديق التعويض والتعويض الإضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بهم فى البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ تحدد اشتراكات العطل المدفوعة الاجر بـ ١٠ ٪ من مجموع الاجور والمنح والمكافآت والامتيازات العينية التى لها طابع اجرة حسب المفهوم القانوني والمدفوعة من قبل ارباب العمل لمستخدميهم .

ويحدد توزيع هذه النسبة بموجب مقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وتدخل نسبة الاشتراكات المحددة اعلاه حيز التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بالوصاية الادارية والمالية لصناديق التعويض والتعويض الإضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يمارس مدير الضمان الاجتماعي سلطة الوصاية الادارية والمالية لصناديق التعويض والتعويض الإضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية ، ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار .

قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن مخالفة لمدة العمل القانونية فى ورشات اسمدة الفسفات التابعة لشركة سوناطراك بعنابة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يسمح لشركة سوناطراك بمخالفة استثنائية لتزيد فى مدة العمل القانونية فى ورشاتها بعنابة اربع عشرة ساعة اضافية .

وتؤدى اجرة ساعات العمل الإضافية طبقا للقانون الجارى به العمل . وعلى المؤسسات المتعاقدة مع شركة سوناطراك

– وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ، – وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرارين المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

– وبعد الاطلاع على القرارين رقم ١١٢ – ٥ SAH/ES و ١١٣ – ٥ SAH/ES المؤرخين فى ٢٠ غشت سنة ١٩٥٩ والمعدلين بموجب القرارات الوزارية المؤرخة فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمنة الترخيص للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول يحمل الرقم 45 E ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث يحمل الرقم ٤٥ مكرر ،

– وبمقتضى المقرر المتخذ من قبل مجلس الثورة ومجلس الوزراء فى الجلسة غير العادية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذى يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » تحت مراقبة الدولة ،

– وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥ / ديوان / المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين مندوب للحكومة مكلف بادارة وتصريف شؤون « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » ،

– وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » – ١٢ نهج عبد السلام ، حسين داي ، (الجزائر) – والمقدم فى ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ ،

– وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : توسع منطقة صلاحية الرخص لتأسيس واستغلال المستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول الذى يحمل الرقم 45 E والمستودع المتنقل للمفرقات من الصنف الثالث الذى يحمل الرقم ٤٥ مكرر ، الممنوحة للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية بموجب القرارات المؤرخة فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، الى كامل بلديات دائرتى اريس وخنشلة (ولاية باتنة) .

والعاملة ورشات نفس المركب والمستفيدة من هذه المخالفة
ان تقدم تصريحاً يتضمن بيان تسميتها الاجتماعية وكذا
المستخدمين المعنيين بهذه المخالفة ، الى مديرية العمل
والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية في اجل خمسة عشر
يوماً بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين

فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها في المادة ١٥
من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال
(القرار المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤) .

ينذر السيد مخلوف خالدي ، المقاول في الاشغال العمومية
والبناء ٤ نهج ابن صاحدي بقسنطينة ، لكي يشرع في الاشغال
المتعلقة ببناء ٢٦ مسكناً التي هي موضوع الصفقة المتعهد
بها وذلك خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً التي تلي اشعاره
بهذا الانذار .

واذا لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد له اعلاه
فستطبق عليه المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة
المصادق عليه في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

تنذر مقالة بلعدي بلقاسم ، الكائنة بساحة الاركان رقم ١
بتلمسان ، صاحبة الصفقة العمومية رقم ٥١/٦٩/م.ب.م.٢٠
والمؤشر عليها من قبل المراقب العام للمالية تحت الرقم ٢٠/٥٥
بتاريخ ٨ افرابر سنة ١٩٧٠ والمصادق عليها من قبل وزير
البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بتاريخ ١٠ فبراير
سنة ١٩٧٠ ، للبدء في اشغال توسيع مركز تقوية الارسلال
اللفوني باغيل ازان في اجل عشرين (٢٠) يوماً ابتداء من تاريخ
نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقالة هذا الاعلان في الاجل المحدد لها اعلاه

اخبار

تصريح بتغيير اسم جمعية

الجزائر « ، وعلى اثر هذا التصريح حول المركز الرئيسي
لهذه الجمعية من نهج زيفود يوسف رقم ٢٩ الى مطار الدار
البيضاء - صندوق البريد رقم ٢ - الجزائر .

كما تقرر تجديد مجلس الادارة .

صرح بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠
غشت سنة ١٩٦٨ لدى والي الجزائر بتغيير اسم « جمعية
الملاحة الجوية لمدينة الجزائر » باسم « نادي الطيران للمدينة